



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م
بشأن الانتفاع بالعقارات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .

بعد الإطلاع على المادة (١١٢) من الدستور،

والقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولائحته الداخلية و
تعديلاته،

وقانون وضع العقارات تأميناً للدين رقم (١١) لسنة ١٩٧٣م وتعديلاته.
والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم ملكية الأبنية المؤلفة من عدة طوابق أو شقق،
والقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١م في شأن الوسيطاء (الدالين).
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن التسجيل العقاري ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٨١م بشأن إصدار نظام الملكية المشتركة،
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن إنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م بشأن رسوم الدعاوي المعروضة على مركز الشارقة
للتحكيم التجاري الدولي،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١م بشأن بيع الوحدات العقارية بإمارة الشارقة.
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن وثيقة التحكيم في المنازعات العقارية في إمارة
الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م بشأن الإنتفاع بالعقارات في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما عرضه مدير عام دائرة التسجيل العقاري وموافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه
المصلحة العامة.



أصدرنا القرار التالي:

المرجعية في حل النزاعات

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م المشار إليه بالنص التالي:

يفصل في النزاعات الناشئة عن البيوع العقارية لدى مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي وفقاً لقواعد المركز في حالة اتفاق الأطراف كتابة على ذلك في عقد البيع المعد بواسطة دائرة التسجيل العقاري وبعد ذلك بينه على قبول الأطراف بإحالة النزاع إلى التحكيم عن طريق المركز.

السريان

مادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٢٠) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤م المشار إليه بالنص التالي:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويطبق على جميع القضايا التحكيمية المنظورة أمام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي والقضايا المنظورة أمام المحاكم لتصديق أحكام التحكيم الصادرة عن المركز والتي لم يصدر فيها حكم قبل نشره..

صدرهنا بتاريخ:

الثلاثاء : ٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٦ يونيو ٢٠١٥م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة